

شرح كتاب الحج من بلوغ المرام الجزء الثالث

عبدالمحسن الزامل

في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له في غاب رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة. يخافون يوما ليجزيهم الله احسن ما - 00:00:08

ويزيدهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. اما بعد وعن عروة ابن مدرس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع - 00:00:48

وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفته. رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة. وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس. ويقولون اشرق ثمير. وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم - 00:01:27

قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنه قال قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه جعل البيت عن يساره ومن عن يمينه - 00:01:47

ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه. وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى. واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم. نعم - 00:02:07

صحابي جليل ليس له الا هذا الحديث هو حديث عظيم رواه الخمسة وحديث صحيح وكذلك ايضا في حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلي وهو في معنى هذا الحديث وانه الحج عرفة من جاء ليلة المزدلفة يعني وصلى صلاة هذا كان قد وقف - 00:02:25

قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى التفت وهو حديث صحيح وهو حديث صحيح قال بعض العلماء لعله ابن خزيمة وغيره او غيره هذا الحديث ثلث مالي. يعني اشارة الى ان هذا الحديث فيه من الفوائد - 00:02:49

الشيء الكثير وحديث عروة كذلك حديث صحيح. وفي دلالة على ان وفي دلالة على ان والوقوف بعرفة يمتد الى طلوع الفجر ولهذا قال او فقد تم حجه وقفاة فاتحة معنى تم حجه يعني امن الفوات - 00:03:08

امين هذا معناته حجه وليس معنى ذلك ان من وقف بعرفة ليلا ونهار ثم خرج انه لا شيء عليه لا. انما امن الفوات والنبي ساقه عليه الصلاة والسلام ليبين انه من لم يقف نهارا فانه لا يفوت الحج. وان - 00:03:27

الحج يحصل حتى بالوقوف اليانا ولذا اه من وقف نهارا فيجب عليه ان يقف حتى تغرب الشمس. حتى تغرب ولو خرج قبل غروب الشمس فحجه تام يعني اللي هو تام بمعنى انه امن الفوات. فقد تم حجه. او يقال تم حجه فيمن - 00:03:45

الى عرفة بعد غروب الشمس وهذا اظهر. فقد تم حجه لمن جاء لانه قال لكن يقال قوله قد وقف قبل ذلك قبل ذلك ليلا او نهارا لانه ليلا هذا من طلوع من غروب الشمس الى طلوع الفجر ونهارا - 00:04:08

ايضا كذلك لغروب الشمس. فعموم يدل على ان من وقف بعرفة نهارا الوفاة ولو ثم اطلقوا الوقوف ولم يقيده فانه فان حجه تام وهذا عند عامة اهل العلم خلافا لمن قال انه ان الوقوف الى غروب الشمس ركن الحج. والصواب انه ان حجه صحيح لكن عليه دم كما هو قول الجمهور. قوله - 00:04:24

تم حجه اي امن الفوات. وقضى والا لو اخذنا بهذا العموم لقلنا ايضا لا يلزمه ان يرمي لا يلزمه كذلك ان يببب بمنى لا بل قد يلزم عليه

لوازم باطلة لا يلزمه ان يطوف طواف - 00:04:49

بعضه لا يلزمه ان يطوف طواف الوداع لا يلزمه يعني ان كان متمكن قال يلزم هدي لمن اخذ عموما ذلك الا يفسر بعضها بعضا هاي طريقة اهل العلم ما يأخذ حديث وهذا من التشبيه احيانا ربما يأتي انسان يستدل مثلا ويأخذ بخبر ويقول هذا - 00:05:07
ماذا تعمل بهذا وينسى ويترك الاخبار الواضحة لو من من سلك هذه الطريقة من سلك هجرت طريقته وترك وتليست طريقة اهل العلم ان يؤخذ الخبر ثم تظرب الاخبار الاخرى لا - 00:05:27

ليست من طرق اهل العلم ان يبطل نص بقياس نص. هذي انكرها الامام احمد رحمه الله طريقة باطلة ولا تجوز. فكيف ابطال نص بنص يعني نص بقياس نص لا يجوز. يأتينا الانسان ويبطل نص بقياس نص. يقول قياس النص هذا يدل على جوازها. نقول هذا لا يجوز. كما - 00:05:45

فالنص مستقل بنفسه فلا يأتي انسان ويقول حديث ام سلمة مثلا الذي فيه انه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا اذا رأيتم هلال ذي الحجة يضحى فلا يأخذن من شعره ولا بشره - 00:06:05

يقول في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان علي عائشة يرسل هديه فلم يحرم شيئا احله الله عليه يعني حلال فيقول قياس نص حديث عائشة يدل على الجواز يأخذ بقياس يعني ما دل عليه من المعنى فيبطل به دلالة نصه هذي طريقة باطلة لان ربما سلكها بعض الكوفة فردت هذه الطريقة وابطلت كذلك - 00:06:26

ايضا النصوص لا يجوز ان يؤخذ نص ثم لا يمضى النصوص. الاخرى فمن اراد ان ينظر في النصوص خاصة في الحج لان هديه وسيرته عليه الصلاة والسلام في الحديث يفسر بعضها بعضا ويبين بعضها بعضا - 00:06:52

ويبين فعله قوله يبين فعله يفسر ويبين ويوضح ولهذا قال لتأخذوا عني مناسككم صلوات الله وسلامه عليه قال وعن عمر رضي الله عنه وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان يفيض من المزدلفة قبل غروب قبل طلوع الشمس. وكانوا مشركون - 00:07:09
يقول اشرق تبير كما عند البخاري هنا وعند ابن ماجه زيادة زي ما نريد رواية ابي اسحاق عن عم ميمون كيما نغير. وكانوا يقولون اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال - 00:07:34

كالعصائب على رؤوس الرجال خرجوا الشمس على رؤوس الجبال كالعصائب على رؤوس الرجال يعني مجرد ما تخرج الشمس وعلى رأس الجبل وتكون كالعصابة يغطي رأس الجبل فانهم يخرجون. فخالف النبي هديهم وقال خالف هدينا هدي هدي المشركين -

00:07:49

ليس منا من تشبه بغيرنا فخالفهم عليه الصلاة والسلام وافاض قبل ان تطلع الشمس وكذا وحديث ابن عباس رضي الله عنهما واسامة قوله ابن عباس اسامة فيه نفر عن ابن عباس ان اسامة - 00:08:12

والحديث عن في البخاري عن ابن عباس ان اسامة. ابن عباس رواه عن اسامة تارة ورواه عنه عن الفضل تارة هذا هو المعروف الرواية عن ابن عباس ان اسامة. في الرواية لاسامة ليست لابن عباس - 00:08:30

واوديه ان قال هذا قال وهذا يبين ان الرواية ايضا عن اسامة والفضل. وهذا موجود ايضا في الصحيح ان اسامة والفضل كلاهما قال. لانه هم الذين صحباه. فالفضل فاسامة صحبه - 00:08:46

رضي الله عنه من عرفة الى المزدلفة ثم صار في في السباق يعني صار يمشي حتى ادرك النبي عليه الصلاة والسلام عند الجمرة. والفضل ردفه من المزدلفة الى الجمر. كلاهما قال فلم يزل يلبي حتى رمى - 00:08:59

العقبة عليه الصلاة والسلام تقدم الاشارة الى هذا. وان الرمي يكون حتى يشرع حتى يشرع في جمرة العقبة على الخلاف حديث ابن عباس رضي الله عنه من حديث ابن مسعود فيه انه جعل البيت عياسا هذا هو الصواب خلاف الرواية الاخرى عن مسعود عند الترمذي من طريق المسعود انه جعل البيت عن يمينه جعل - 00:09:15

يساره ومنى عن يمينه هذا اذا تيسر ورمى الجمرة بسبع حصيات لما كان يعني كان الجبل محاطا بها وكانت في نقرة جبل اما الان ازيلت وكان موضعها الان وموضعها الان والجمرات على موضعها الان واختلف العلماء في توسيع المحل - 00:09:35

وقد تكلم عليه اهل العلم في هذا الزمان والصواب انه يجب ان يكون في نفس المكان لكن لا بأس ان توسع الدائرة التي تصل الى المروة توسع الدائرة فلو كانت مثلاً يعني - [00:09:55](#)

تبا لها فرمى ثم سقطت في المصب. ثم وصلت الى الصحن ولا بأس انه لا بأس كما لو ضربت في الشعر ثم سقطت فيه لكن لابد من لابد من لا بد من الرمي لا بد من الحذف لابد من الحذف لان او الحذف ولهذا لان الرمي مقصود من رمي - [00:10:09](#)

آآ بخلاف الوضع بخلاف الوضع. ولهذا هناك مسائل يقع فيها خلاف هل المقصود هل الوسيلة مقصودة؟ ولا المقصود الغاية او كلاهما مقصود او وهذا يترتب عليه خلاف في مسائل كثيرة. مسائل كثيرة يعني مثل مسح الرأس - [00:10:29](#)

المقصود وصول الماء او المشي مع وصول الماء. ان قيل المقصود وصول الماء فانه في هذه لو صب على رأسه الماء ولو لمسه عجزا وان قيل المقصود المسح فلا بد المسح كذلك الرمي ان كفي المقصود هو الرمي - [00:10:47](#)

والايصال قيل لابد منهما والظاهر والله ان ينظر. ان كانت الوسيلة مقصودة فانه لا بد منه. ولذلك هذا نفس الرمي مقصود. ولهذا قال ابن عباس الشيطان ترجمون يعني موضع الذي رمى فيه وملة ابيكم ابراهيم تتبعون وهل رمي لا بد من الرمي ولهذا - [00:11:01](#)

بمثل حصى الخذف كما في الرواية بمثل التي يخذف بها التي يخذف بها. وعلى هذا لو وضع فانه لا يحصل المقصود. المقصود هو الرمي الاشارة الى رمي الشيطان الى الموضع الذي كان بلقي الشيطان فيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام من مواضع هذه الثلاثة هذا هو المقصود اما غيرها محتمل - [00:11:21](#)

ينظر اه قد يؤخذ مثلاً بظهر ادلة وامسحوا برؤوسكم وكان يمسح رأسه عليه الصلاة والسلام فيكون المسح مقصودا وقد يقال ان المقصود هو وصول الماء من كما تقدم في المسألة - [00:11:42](#)

انه يشرع الرمي وهذا جاء عن ابن عباس في اثر صحيح عنه في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام تنبيه الى الرمي تنبيه الى الرمي ليكون رميا معتمدا آآ يعني لا يكون يضع الحجر كما تقدم وهو مقصود - [00:11:57](#)

تقدم الاشارة الى هذه القاعدة اذا يعني وما ينبه ايضا آآ ان هذه القاعدة ممن نبه عليها البلقيني رحمه الله عمر بن حفص البلقيني الامام الشافعي وفقهه عظيم من اجلاء فقهاء الشافعية - [00:12:16](#)

كان يجلس ابو الحجر اجلالا عظيما وكان يسميه شيخ الاسلام والاستنباطات مهمة رحمه الله. و اشار هذا الى هذا المعنى في فتاواه رحمه الله اشار الى هذا المعنى والفرق بينما من المسائل التي تكون الوسيلة فيها مقصودة قصدا قصدا كقصد الغاية فانه لها لابد اما اذا كان - [00:12:30](#)

مثلاً يعني اه الحلق من حلق وهذي مثلاً مسألة يعني تحضر الان مسألة الحلق الحلق مشروع او التقصير لو كان انسان اصلع ما على رأسه ولا شعره على رأسه ولا شعره - [00:12:53](#)

ثم طاف وسع للعمرة بعد ذلك هل تأمره بان يمر الموس على رأسه الجمهور انه يمر وايضا حكى بعضهم الاتفاق على هذا وانه ابن منذر الظال انه حكى الاتفاق على هذا وهذا يعني - [00:13:11](#)

رده بعضهم وقال هذا فيه نظر ذلك ان هذه الوسيلة غير مقصودة. يعني كونه يمر الموس على رأسه هذا غير مقصودة يعني غير مقصودة. فلا منفعة هي المقصود هو الحلقة والتقصير - [00:13:30](#)

فما المعنى والحكمة في امرار يعني مثل مثلاً لو ان انسان يعني ابيكم لا يقرأ لا يقرأ مثلاً لا يستطيع هل يقال يجب ان يحرك لسانه ولو كان لا ينطق كما يقوله بعض الفقهاء - [00:13:43](#)

يحرك لسانه بقدر زمن الفاتحة ايضا ضعيف على هذه القاعدة. ضعيف لا لا يلزم وان قالها بعض بعضهم اما القاضي او غيره من اهل العلم هو موجود قوله في المذهب يعني يجب ان يحرك لسانه بمقدار ما يفرغ من الفاتحة - [00:14:02](#)

لكن الصحيح ان ان الواجب هو البقاء بقدر زمن الفاتحة لان الوقوف لان القراءة واجبها وركن ولان الوقوف كذلك فاذا سقط احدهما لم يسقط الآخر. اما كان يحرك لسانه لا معنى له. عبث نوع من العبث ومسائل اخرى اذا - [00:14:18](#)

ماذا تنفرد عن هذا المعنى؟ ايضا كذلك مسألة الناس يتنبه عليها مسألة حديث عروظ وانه فقد تم حجه وقطى ان من جاء من

جاء يوم فجر يوم النحر او جاء ليلة عرفة - [00:14:36](#)

ليلة النحر بعد طلوع الفجر فات الحج. انتهى الامر ما عاد شأن ذلك اه نظمها السرسري رحمه الله في قالوا ومن جاء يوم الفجر يوم

النحر والفجر طالع الى عرفات آب اوبة مكمد - [00:14:52](#)

يسمى حسان السنة رحمه الله هذا الامام العليم صاحب الدرة اليتيمة في نظم الخرق رحمه الله قتله آآ قتل في يوم بعد الهجوم على

بغداد سنة ست مئة وستة وخمسين آآ التار قتلوه رحمه الله وكان - [00:15:10](#)

عليه ببيته فملأ بيته بالحجارة فملأ بيته بالحجارة رحمه الله وكان له ثمانية وستين سنة وكان ضريرا وجعل يرميهم بالحجارة قرب

منه بعضهم فاخذ عكازه فبعجه به بعجة قوية رحمه الله حتى قتله فلم يزال - [00:15:31](#)

حتى قتلوه رحمه الله وهو يرميهم بالحجارة فهو سلف لمن يعمل الحجارة او بعض السلف من يقاتل اعداء الاسلام بالحجارة

فالمقصود انه آآ لم يعرف له انه مدح احدا سوى الانبياء عليهم الصلاة والسلام. وله من المداح ما يقرب من عشرين مجلد في النبي

عليه الصلاة والسلام. كما ذكر اهل العلم - [00:15:49](#)

في ترجمته فرحمه الله ورضي عنه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل

حصاد ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم - [00:16:14](#)

يستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يضم الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم يقوم مستقبل القبلة ثم يدعو

في رفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ونقف عندها ثم ينصرف - [00:16:28](#)

اقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. رواه البخاري. وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحمه من

محلقي قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه - [00:16:48](#)

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله ابن العاص رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا

يسألونه فقال رجل فحلقت قبل ان اذبح. قال اذبح ولا حرج. وجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج -

[00:17:06](#)

فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. متفق عليه. وعن المسور ابن مخرمة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق. وامر اصحابه بذلك رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله

صلى - [00:17:26](#)

الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء. رواه احمد وابو داود في اسناده ضعف بقي حديث جابر

رضي الله عنه وانه رمى جمرة يوم النحر ضحا وبذلك فاذا زالت الشمس وهذا البحث بحث طويل فيه كلام لاهل العلم - [00:17:46](#)

وحديث جابر رضي الله عنهما يدل على ان رمي الجمرة يكون بعد الزوال في الايام في ايام الثلاثة وفي قبل ذلك يكون في

الضحى وهذا هو قول جمهور العلماء وادلتة كثيرة - [00:18:07](#)

وهي مبسطة يطول الكلام بذكرها ودلائلها ومنها حديث ابن عمر في البخاري كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا احمد وابو داود

من ايضا من طريق ابن اسحاق انه انه من حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان - [00:18:24](#)

يرمي الجمار بعد اذا زالت الشمس وكذلك عند احمد الترمذي من حديث ابن عباس ايضا انه عليه الصلاة والسلام كان يرمي اذا زالت

الشمس وهذا من طريق واحاديث اخرى في هذا الباب - [00:18:44](#)

هذا هو الثابت من هديه وهو الذي صح عن عطاء وما جاء من اثم بعض الصحابة فهو محتمل وايضا صح عن جمع من الصحابة رضي

الله عنهم هذا هو الصواب في هذه المسألة وهو قول جماهير العلماء والمسألة تحتاج الى يعني بسط وكلام لاهل العلم - [00:18:57](#)

هو معلوم ولله الحمد يعني ليس بخاف وهو من الان يعتبر من العلم العام الذي ظهروا واليوم لا يمكن لا يحتاج ولا ضرورة الى يعني

تعجيل في الرمي لاتساع موضع الجمرات وللطوابق في الجمرات وتيسر الامر ولله الحمد. اه ثم اذا تأمت النصوص وجدتها في -

[00:19:17](#)

ان الرمي لا يمكن ان يكون الا بعد الزوال للتوقيت في ذلك ولانه رمى كان عليه الصلاة والسلام في منى جالس في منى عليه الصلاة والسلام ثم يبادر حينما تزول الشمس الى الرمي الى رمي الجمار صلوات وسموات ويؤخر الصلاة - [00:19:37](#)

فيما يظهر فلا يصلي حتى يرجع من رمي الجمرة فيشتغل بما هو فيه صلوات الله وسلامه عليه. حديث ابن عمر رضي الله عنهما في رميه عليه الصلاة والسلام وجمعناه ايضا في حديث عائشة عند اهل السنن وانه كان يرمي الجمرة الاولى بسبع حصيات عليه الصلاة والسلام - [00:19:55](#)

اه ثم يتقدم اه الى جهة اليمين ثم يسهل فيدعو ويطلب عليه الصلاة والسلام وكان في حديث عائشة جاء هذا المعنى ثم اما الجمرة الوسطى ثم يأخذها الشمال يعني مكان يكون متراخي عن الناس ينظر الانسان مكان بعيد عن الناس وعن الرميم فيدعو بما تيسر - [00:20:16](#)

ثم بعد ذلك الجمرة الكبرى يرميها ولا يقف عندها عليه الصلاة والسلام وذلك انه بالفراغ منها فرغ من العبادة والانسان دعاؤه في صلب العبادة. اما بعد الفراغ فانه في الذكر مثل الانسان في الصلاة. فانه في الصلاة يدعو في ركوعه في سجوده. اه في - [00:20:36](#)

شاري احواله وفي التشهد كذلك يجتهد الدعاء فاذا فرغ وسلم فانه يشتغل بالثناء عليه سبحانه وتعالى بعد الاستغفار كذلك ايضا حينما يفرغ من آآ الرمي فانه يشتغل الحاج بالتلبية. وذلك انها ايام ذكر الله عز وجل في ايام التشريق - [00:20:56](#)

الى غروب الشمس باليوم الثالث عشر والحديث آآ حديث رواه البخاري وكذلك هو آآ ايضا لعل في صحيح مسلم ايضا هذا الحديث وعنه عن اه ابن عمر رضي الله عنهما وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال اللهم ارحم المحلقين دعا لهم. هذه الرواية في الصحيحين انهم دعا لهم مرتين - [00:21:16](#)

وفي الثالث دعا المقصرين وفي صحيح مسلم انه كرر وظاهر للمحلقين عليه الصلاة والسلام ثلاثا ثلاثا وثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه قال اللهم اغفر ابن عمر اللهم ارحمه - [00:21:39](#)

حديث ابي هريرة اللهم اغفر هنا اللهم محلقين. حديث هريرة اللهم اغفر للمحلقين. ابي هريرة كررها ثلاثا. وفي الرابعة دعا للمقصرين. كذلك حديث ام حصين في صحيح مسلم انه ايضا دعا لهم وكرر عليه الصلاة والسلام. واختلف هذا الدعاء هل هو - [00:21:57](#)

في حجة الوداع وفي الحديثية او فيهما جميعا بالنظر للنصوص الواردة في الصحيحين وخاصة في صحيح مسلم يتبين انه قاله في المواطنين عليه الصلاة وهذا هو الظاهر انه قاله في - [00:22:18](#)

في الحديثية حينما امرهم بالتحلل وان يحلقوا فمن بادر دعا لهم عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا حينما امر بالتحلل بالطواف والسعي ان يتحللوا من الحج الى العمرة هذا في حجة الوداع - [00:22:32](#)

ووقع عنده بعض التردد في ان يتحللوا بعمرة في ان يتحللوا بعمرة بايام الحج وهذا هو الصحيح انهم كانوا يرون العمرة في من افجر الفجور يعني هذا الذي الذي استشكله الصحابة رضي الله عنهم على الصحيح هو التحلل - [00:22:50](#)

من عمرة يعقبها حج اما التحلل من عمرة لا يعقبه حج فهذا قد تبين له النبي قد بين النبي عليه الصلاة والسلام وكل عمرة كانت في ذي القعدة يعني يتحلل عليه الصلاة والسلام ولا اشكال لكن اشكل عليهم العمرة - [00:23:07](#)

يكون تحلل بين العمرة والحج. لانه يواقع النساء. هذا الذي اكبروه. انما النفس ان العمرة جائزة في اشهر الحج هذا لا يشكل وما ذكره يذكر كثير من الشراح انه لقصد البيان هذا قول ضعيف - [00:23:22](#)

لانه كل عمرة عليه الصلاة والسلام كان في ذي القعدة انما الذي كان ولم يعلموه ان تكون العمرة ثم بعدين يتحللون منه ولهذا قال جابر رضي الله عنه يذهب احدنا الى منى - [00:23:39](#)

وذكره يقطر منيا. ربطوا بين العمرة اللي تحلل منها وبين احرامهم بالحج بعد ذلك. هذا هو الذي كان بين عليه الغلام ان قالوا اي الحل؟ قال الحل كله هذا اي الحل يا رسول الله قال الحل كله يعني كل ان كل ما كان حراما بالاحرام فهو حلال - [00:23:53](#)

بعده فهو حلال بعده ولهذا توقفوا رضي الله عنهم ثم بادروا اه حتى كان يقتل بعضهم بعضا اي من الغم من الازدحام رضي الله عنهم

ويبين رواية احمد وروى احمد ابن ماجة حديث ابن عباس قيل يا رسول الله ظهرت للمحلقين يعني كررت المحلقين قال لانهم لم -
[00:24:17](#)

يعني لم يحصل تردد في الامر لم يحصل تردد في الذين لم يبادروا ترددوا لعله يحصل رخصة لعله يحصل سعة يعني انهم لا يؤمروا
انهم لا يؤمرون بالحلق لكن تبين عليه ان الامر جد وان الامر عزيمة ولا رخصة في بادروا رضي الله عنهم ولذا قالت ما قالت ام سلمة
رضي الله عنها اذهب او اخرج الى الناس - [00:24:39](#)

او فادعو حالقك فليحلق رأسك ولا تكلم احدا يا رسول الله فخرج عملا بشور ام سلمة رضي الله عنها ورأيها فلما رأوه رأوه رأوا انه
امر جد بادروا حتى كاد يقتل بعضهم بعضا اي من من الغم من الازدحام - [00:25:06](#)
علي عبد الله بن عمرو وكذلك معنا حديث ابن عباس والبخاري في ان من قدم شيئا على شيء في يوم نحن شيء. يرمي في السنة
الرمي ثم النحر ثم الحلق. الرمي ثم النحر لمن كان عليه نحر من متمتع وقارن - [00:25:23](#)
او من اراد ان ينحر هدي تطوع او ايضا من كان عليه يضحي ايضا على الصحيح فانه يدخل في ذلك. انسان اراد ان يضحي عند على
قول الجمهور ايضا لا بأس خلافا لمالك رحمه الله يقول ليس بمكة الا هدي اختاره شيخ الاسلام رحمه الله وعلى هذا لا فرق الا في
النية لا فرق - [00:25:39](#)

الا في النية وجاء في الصحيح انه ضحى عن نسائه بالبقر فمن اخذ بظهر رواية قال انها اضحية ولكن رواية اخرى تبين انه انه جعل
هذه البقرة بينهن رضي الله عنه هدي قران هدي قران - [00:25:59](#)
رمى ثم نحر ثم حلق ثم طاف عليه الصلاة والسلام فعل هذا من قدم يعني حلق قبل ان يرمي حلق قبل ان ينحر مثلا حلق قبل ان
يطوف وما اشبه ذلك فانه قصدي انه رمى ثم - [00:26:16](#)

عليه الصلاة والسلام يعني انه قدم مثلا الطواف على ان الرمي قدم الطواف على النحر قدم الطواف على الحلق قدم في الحلقة على
الرمي قدم الحلقة على النحر او ما اشبه ذلك فكله لا بأس به الا في حق المحصر حق مع الصحيح - [00:26:36](#)
انه لا بد ان ينحر قبل ان يحلق المحصر خاصة لا بد ان يكون نحره الا لا يكون حلقه الا بعد نحره الا بعد نحره الا بعد نحره
على القول بوجوب الحلق عليه. على القول بوجوب والمسألة خلافية. المسألة خلاف - [00:26:56](#)
اه فالمقصود انه ان كان اما ان كان واجدا فانه لا بد ان ينحر ان كان واجدا للهدي معه او معه ثمنه فانه ووجد هديا فانه في هذه
الحال عليه ينحر. ان لم يجد - [00:27:16](#)

ففي هذه الحالة يتحلل يتحلل وهل يحلق او لا يحلق؟ هذا موضوع خلاف وعليه ان يحلق عليه ان يحلق لانه والمنقول عنه
عليه الصلاة والسلام انه لكن ان لم يجد هديا فانه في هذه الحالة يتحلل ثم لا شيء عليه بعد ذلك لان قال فما - [00:27:32](#)
من الهدي فما استيسر من الهدي. وهذا يشمل استيصاره او تيسره. كونه معه او كون الثمن وتيسر ايضا الشراء. اما لو وجد الثمن ولم
يتيسر فلا نأمره ان ينتظر ويتضرر فالصحيح انه يتحلل. لانه لم يتيسر واذا ضاق الامر اتسع - [00:27:54](#)
وحديث المسمر تقدم الاشارة اليه في انه في الكلام على ما تقدم انه نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك عليه الصلاة والسلام نحر
قبل ان يحلق وذكره في اخر الباب ايضا. ولقوله ولا تحلوا لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. لا تحلقوا رؤوسكم - [00:28:15](#)
حتى يبلغ الهدي. اما هذه الآية لا دلالة على انه لا دلالة فيها على انه لا يقدم اه يعني الحلق على النحر. لان الله عز قال ولا نحن حتى
يبليغ الهدي محله. ما قال حتى تنحروا حتى يبلغ الهدي. واذا كان الهدي معه او زوجته فقد بلغ - [00:28:35](#)

محله ما وضع الذي يذبح فيه هذا هو ولهذا قال الا يعني من كان قارنا هذا موضع خلاف من كان ساق الهدي هذا موضع خلاف في
هذه المسألة من كان قارنا وساق الهدي فان النبي يعني قال لا يحل مني حرام حتى يحله لان - [00:28:52](#)
قال في حديث حفصة اني اني لبثت رأسي وقلدت هدي فلا يحل مني حرام حتى انحر هذا يشمل الحل. قد يقال ايضا هذه الصورة
الثانية ايضا في حق من ساق الهدي وهو قارن. اما من كان قارنا ولم يسق - [00:29:14](#)
يعني اشترى الهدي من هناك فلا يدخل في هذه الصورة. كذلك حديث عائشة رضي الله عنها اذا رميتم وحلقتم الحديث فيه كلام لاهل

العلم في ثبوته والروايات جاء في رواية اخرى اذا رميتم كما ذكر المصنف وحلقتم - [00:29:34](#)

اخرى عند النساء اذا رميتم بدون حلقتم. ايضا عند ابي داود اذا رميتم بدون ذكر الحلق وجاء عند ابن اسحاق في مسنده من رواية رواية في اسناده من رواية الحجاج وهو وهو من طريق ايضا وهو في طريق - [00:29:51](#)

في حديث عائشة اذا رميتم وحلقتم وذبحتم والذكر الذبح ايضا مع الامور التي تحلل منها والمشهور عند انه لابد من اثنين وظاهر حديث ان لا بد من ثلاثة لا بد من الرمي والنحر والحلق لابد من ثلاثة اشياء وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه - [00:30:09](#)

عن عمر رضي الله عنه انه قال من حج او اعتمر فان رمى ونحر وحلق. فان ذكر هذا اعلى ما في هذا الباب وانه يعني لابد ان يرمي وينحى لابد ان يرمي ويحلق وينحرق. والمشهور انه لا دخل - [00:30:29](#)

مدخل للنحر فيه على كلام جمهور الفقهاء واعلن ما وروي في هذا ما جاء عن عمر رضي الله عنه وباسناد صحيح لكن فيه انه يعني آ لا تحل له ايضا بعد ذلك النساء وزاد الطيب وزاد الصواب ان الطيب يحل. وهذه المسألة فيها خلاف كثير خلافا كثيرا بما يحصل به -

[00:30:49](#)

جارية عن الامام احمد رحمه الله انه جعل النحر ايضا معلقا بالتحلل. والظاهر والله اعلم انه يحصل التحلل برمي الجمرة هذا هو هو اقرب هو اقرب الاقوال. ومن احتاط وتأخر تحلله حتى يفعل الحلق او او ينحر فانه احوط وابرا أن كان - [00:31:14](#)

وقد يقال ان النحر ليس داخلا في ذلك لانه لا يدخل في حق المفرد. المفرد لا هدي عليه. والنبي عليه الصلاة والسلام انما تكلم في يحقق الحجاج وهذا لعلة اقرب لعلة اقرب. وعلى هذا يقال انه يحصل بالرمي يحصل واذا حصل - [00:31:34](#)

الرمي فهل يحصل بالطواف وحده دون الرمي؟ هذا ايضا موضع خلاف بين اهل العلم من اهل من قال انه اذا حصل بالرمي فحصوله بالطواف الذي ركن الحج من باب اولى ومن العلم من منع ذلك وقال ان هذا من الامور التعبدية في علق بالرمي او بالرمي والحلق -

[00:31:54](#)

وقت مرجح صاحب المغني رحمه الله قول عطاء وجمع من اهل العلم انه يحصل بالرمي لان اكثر الروايات واصح الروايات في هذا الباب تعليق بالرمي وحده دون غيره فمن رمى وتحلل فلا شيء عليه على قول مالك رحمه الله وعطاء واختيار صاحب -

[00:32:14](#)

المغني ومن احتاط فالاحتياط ليس بواجب وليس محرم انما الاحتياط يكون مشروعا حينما لا تتبين السنة تبينا ظاهرا فيحتاط واذا احتاط فان فعله يكون صحيحا عند الجميع احسن الله اليك. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ليس على النساء حلق وانما يقصر. رواه ابو داود باسناد حسن - [00:32:34](#)

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان العباس ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

يميته بمكة ليالي منى من اجل - [00:33:01](#)

غايته فاذن له. متفق عليه. وعن عاصم ابن عدي رضي الله تعالى عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخص لرعاة الابل في

البيتوتة عمنا يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد - [00:33:11](#)

ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين. ثم يرمون يوم النفر. رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان. وعن ابي بكره رضي الله تعالى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر. الحديث متفق عليه. وعن سراء بنت نبهاء رضي الله تعالى عنها قالت خطبنا -

[00:33:24](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اليس هذا اوسط ايام التشريق؟ الحديث رواه ابو داود اليس هذا اليس هذا؟

احسن الله اليك. نعم. اليس هذا اوسط ايام التشريق؟ الحديث رواه ابو داود باسناد حسن. نعم - [00:33:44](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما يقصر هذا الحديث من طريق ابن جريج

وقد صرح عند الدارمي في اسناد الدارمي اقوى من اسناد ابي داود وبهذا يكون الحديث جيدا وقد - [00:34:04](#)

وقد روى له الترمذي شاهدا من حديث علي رضي الله عنه انه نهى ان تحلق المرأة رأسها فهو ايضا شاهد في الباب والمرأة لا تحلق

رأسها وهذا محل اتفاق انما يقصر. وعلى هذا يكون ما ورد في الاخبار من فضل الحلق في حق الرجال دون حق - [00:34:21](#)
ان الحلقة في حقها مثلى. وكما قال الصنصري رحمه الله رحمه الله في اه نظمه يقول رحمه الله فيما معناه ان ان التقصير النسائي
شرط مقدر بانملة يا هند لا تتزيدي يعني لا تزيدي - [00:34:39](#)

على الانملة وهذا فيما يظهر فيما اذا كانت الانملة اذا كان طرف الشعر اما اذا كان طرف الشعر يعني بينة اما اذا كان شعر الشعرتين
فلا بد ان تزيد شيئا يحصل به المقصود - [00:34:59](#)

وكما تقدم ان التقصير مشروع ان التقصير مشروع لهن آآ كما آآ برأس الانملة يكون برأس الانملة وهذا شرط مقدر كما آآ ذكر رحمه
الله. حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه استأذن النبي عليه الصلاة - [00:35:13](#)

والسلام في ان يبني مينا. فرخص له عليه الصلاة والسلام. وهذا يبين ان المبيت بمنى واجب. وهذا في الصحيحين وهذا في
الصحيحين ان في بيان انه عليه استأذن ان يبني منها ليالي مكة من اجل سقايته من اجل سقاه دل على وجوب المبيت - [00:35:33](#)
بمنى ودل على ان من يكون في رعاية الحجاج والقيام عليهم انه لا بأس ان يترك المبيت في منى ممن يقوم عليهم بالطعام اه او
الشراب ونحو ذلك والعباس رحمه الله ورضي عنه كان له عشرة من الولد يمكن ان ان يكفوه المؤونة ومع ذلك اذن له عليه -

[00:35:53](#)

بان يترك المبيت مكة لاجل من اجل سقايته. وفي دلالة على وجوب المبيت وهذا هو الصحيح هو قول الجمهور. حديث عاصم ابن
عدي ابو البداح صحابي جليل وهو من الصحابة المعمرين تجاوزوا المئة وهم مجموعة ذكرهم بعض اهل العلم مجموعة من

الصحابة تجاوزوا مئة منهم اه حكيم - [00:36:13](#)

اه رحمه الله ورطي عنه حكيم ابن حزام حكيم ابن حزام وجماعة من الصحابة ايضا وعاصم ابن عدي وكما هنا ابو البداح اه تجاوزوا
المئة ومنه ايضا حسان بن ثابت رضي الله عنه بلغ مئة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في - [00:36:33](#)

الاسلام وتوفي سنة اربعة وخمسين وتوفي حق الحجابة سنة اربعة وخمسين كان ابنه عبد الرحمن ابن حسان رحمه الله تابعي جليل
وشاعر ايضا كان يتذكر عمر ابيه حسان وعمر جده الثابت وعمر ابي وعمر وعمر جد آآ جد ابيه - [00:36:55](#)

المنذر اللي انا حسان ابن ثابت ابن المنذر وكان اباؤه الثلاثة كل منهم بلغ مئة وعشرين سنة فكان اذا تذكر استلقى وجعل يضحك
رحمه الله يؤمل ان يعيش. قال العلماء كما ذكروا فعاش ثمانية واربعين عاما - [00:37:19](#)

رحمه الله ورضي عنه نعم وقفنا على حديث نعم في الحديث انه قبل ذلك حديث عاصم بن عدي تقدم ان شاء الله اليه وانه رخص
لهم في ترك المبيت وكذلك مسألة جمع الرمي. وهذه الروايات اختلفت في هذا الحديث. لقوله ثم يرمون بعد الغد في رواية عند ابي

داود ثم يرمونه بعد - [00:37:39](#)

بعد الغد يرمون يوم النحر ويرمون الغد او بعد الغد فان رموا بعد الغد رموا ليومين فاذا كان الانسان لديه ما يمنعه من الرمي في كل
يوم فيرمي يوم النحر - [00:38:02](#)

وتم يؤخر لرمي يوم الحادي عشر والثاني عشر فيرميه في الثاني عشر فيكون مؤخرا رمي الحادي عشر في الثاني عشر والحق بعض
اهل العلم لو اخر الايام كلها الى لم يتيسر له شق عليه في اليوم الثاني عشر فيؤخر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر -

[00:38:18](#)

فليبين ان التأخير لا يجوز مع عدم الحاجة خلافا لمن قال ان الرمي في هذه الايام كالوقت الموسع كالصلاة. صليها في اول الوقت في
وسط الوقت في اخر وقت وهذا فيه نظر - [00:38:43](#)

لانه منفصل منفصل ابتداء وانتهاء. يبتدأ بالزوال وينتهي على قول على قول بعض اهل العلم الى غروب الشمس وقيل يمتد الى
طلوع الفجر وقيل يمتد الى طلوعه ويفصل ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس يفصل ما بينه - [00:38:59](#)

فلكل من وقت محدد ولهذا لا يؤخر الا لعذر. لا يجمع من غير عذر فاذا اخر لعذر يجمع رمي الحادي عشر والثاني عشر في احدهما ثم
هل يرمي الحادي عشر ثم يرجع وينوي الثاني عشر - [00:39:22](#)

يرمي الصغرى ثم الكبرى عن الحادي عشر ثم يرجع ويرمي السغرة ثم هذا موضع خلاف بين اهل العلم في هذه المسألة. ولا حوطني انه يرمي الحادي عشر والثاني عشر الجمرة الصغرى ثم الكبرى الحادي عشر ثم يرجع فيرمي كذلك - [00:39:40](#)
هذا هو الترتيب خاصة اذا قلنا انه رمي واحد انه رمي واحد ولا يحصل الترتيب الا بان يأتي به جميعه والا لو رمى مثلا صغرى مرتين على الحادي عشر والثاني عشر والوسطى كذلك والكبرى كذلك ما حصل ترتيب في الحقيقة بين رمي يومين وان حصل بين جمرتين - [00:39:57](#)

حديث ابي بكرة رضي الله عنه امام الحارث وفي معناها اخبار جاءت في هذا انه خطبهم عليه الصلاة والسلام يوم النحر وفيه ان الخطبة يوم النحر مشروعة انه هذه كثرت بها الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام وخطأهم ضحى يوم النحر وهذا جاء ايضا في حديث ابي رافع - [00:40:19](#)

انه حين ارتفع النهار عند ان عند ابي داود رافع بن عمرو انه خطأ حين ارتفع النهار على بغلة الله عليه الصلاة والسلام اذا ارتفع الظحى وحديث سراء بنت نبهان الغنوية انه قال ليس هذا اوسط ايام التشريق - [00:40:45](#)

وهذا من طريق ربيعة بن حصن الغنوي وهو مجهول لكن لو شاهد صحيح الرجلين بني بكر عند ابي داود انه خطب اوسط ايام التشريق اوسط ايام التشريق. والظاهر ان اوسط ايام التشريق الظاهر والله اعلم ان الثاني عشر. التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - [00:41:02](#)

يوم النحر ليس منها اوسط يوم التشريق هو الثاني عشر نعم وعلى هذا تكون خطبة في هذين اليومين والثابت في الاخبار الصحيحة في الصحيحين عن جمع من الصحابة انه خطب يوم النحر عليه الصلاة والسلام - [00:41:21](#)
سئل حديث ابن عباس ايضا انه سئل في ذلك اليوم شيء مما قدم وقته فقال افعل ولا حرج. كذلك ايضا في حديث صحيح الا على لا حرج الا على رجل - [00:41:38](#)

عرض رجل مسلم فذلك الذي حرج وهلك وقول ام الرؤوس لانهم يأكلون فيه رؤوس الاضاحي يأكلون فيه رؤوس الاضاحي وهذا قد يرجح انه اليوم الثاني عشر وعن عائشة رضي الله عنها لم يبق من اللحم الا الرؤوس. ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:52](#)
قال طوافك بالبيت وبين الصفا يكفيك لحجك وعمرتك. هذا اللفظ لابي داود الان هذا اللفظ ابي داود وعم مسلم يسعوك لطوافك لحجك وعمرتك. مسلم؟ طوافك بالبيت يسعك لحجك والمعنى واحد. المعنى واحد - [00:42:17](#)

واخرجه مسلم عن عائشة وكذلك داود بهذا اللفظ ومسلم بقوله يسعك بدلالة على ان القارن ان القارن يكفيه طواف بين الصفا والمروة وطواف واحد. ويطلق على الصفا والمروة الطواف بينهما السعي بين يطلق عليه طواف هذا ايضا جاء في اخبار اخرى ايضا - [00:42:39](#)

يكفيك لحجك وعمرتك ولانه على عليه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة الى يوم في لفظ عند مسلم لابد ابد وان هذا لهم ولمن بعدهم الى ان تقوم الساعة. وهذا قول الجمهور خلافا للحناف وان القارن يكفيه - [00:43:01](#)

عيون واحد وذهب الامام احمد رحمه الله في رواية وثبت عن عطاء وصح عن ابن عباس ان جميع الحجاج منقار ومفرد متمتع انه يكفيهم ساعي واحد يكفيهم سعي واحد - [00:43:22](#)

ودخلت كما ان عمرة القارن دخلت في حجه فكذلك عمرة المتمتع دخلت في حجه وهذا رجح ابو العباس رحمه الله قال ان المتمتع يكفيه سعي واحد وهو ظاهر حديث جابر الجابر صريح - [00:43:41](#)

واضح صريح في ذلك ولكن يمنع من الاخذ به ما ثبت في الصحيحين عن عائشة وفي حديث ابن عباس معلقا عند البخاري ايضا مجزوما به في ان المتمتع لابد له من - [00:43:58](#)

من طواف اخر وقد تكلم شيخ الاسلام رحمه الله في هاتين الروايتين وكلامه عن علم رحمه الله ومن استدرك عليه بمعنى انه فقد فانه لم يتتبع فحينما تنظر في نفس الخبر تجد الحفاظ يتكلم على نفس الزية لا على نفس - [00:44:14](#)

عن نفس زيادة السعي الثاني عن نفس زيادة السعي الثاني اما الحديث فهو ثابت لكن الكلام في نفس هذه اللفظة قد يبين على سعة

رحمه الله على العلل والجمهور قالوا ان الحديث اه ثابت لفظ منه في الصحيحين ولفظ اخر في احدهما معلقا مجزوما به -

[00:44:36](#)

والاصل ثبوت ما في الخبر ولا يقال انه مدرج الا بدليل بين وهذا هو قول الجمهور وانه لابد من لابد من سعيين للمتمتع لا وكما ان كما انه يطوف طوافين كما انه يطوف طوافين - [00:44:59](#)

فكذلك له سعيان. هذا قول الجمهور احسن الله اليك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه. رواه خمسة الى الترمذي وصححه الحاكم. وعن - [00:45:17](#)

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصل ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها لم تكن تفعل ذلك اي النزول اي النزول بالابطاح. وتقول انما نزل -

[00:45:34](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال امر الناس ان يكون عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض. متفق عليه. وعن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه -

[00:45:54](#)

صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من

صلاة في مسجدي هذا بمئة صلاة. رواه احمد وصححه ابن حبان - [00:46:14](#)

نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يروا السبع الذي افاض فيه وليبين ان الرمل يكون في طواف في القدوم يكون في طواف القدوم - [00:46:31](#)

والرمى كما تقدم هو اسراع الخطى اسراع الخطى مع هز المناكب حديث عمر رضي الله عنه في هذا لما قال على عندما هزوا المناكب والرملان وقد اطل الله الاسلام واهله. وقال انما كنا رأينا المشركين ولكنه امر فعله رسول وسلم - [00:46:47](#)

فلا نتركه فلا نتركه هذه رواية عند ابي داود آ ذكرها بنحو من هذا وجاري رواية اخرى ايضا عنه رضي الله عنه هذا يبين انه مشروع والحكمة ظاهرة فيه وان كان القصد هو مراعاة المشركين فهي من المراعاة المحموده اظهار القوة - [00:47:11](#)

في هذا اه كان عليه يأمر اصحابه بان يظهروا الجلد والقوة اربابا للاعداء والمعنى انه يتذكر العبد هذه النعمة التي انعم الله بها سبحانه وتعالى آ على اهل الاسلام فيزيد في شكر الله عز وجل ويسأله - [00:47:30](#)

المزيد من فضله والله سبحانه وتعالى يقول واذ تأذن ربكم ان شكرتم لازيدنكم يعني من خيري الدنيا والاخرة وهذا الحديث ابن

جريح عن عطاء اه عن ابن عباس وابن جريح له تدليس وقيل ان تدليسه قليل وهذا ظاهر لانه بتتبع تارة - [00:47:49](#)

النافع وتارة يذكر الواسطة مع ان رواية عن نافع كثيرة الا انه كثيرا ما يذكر الواسط في بين تدريسه قليل رحمه الله. ايضا رواية عن عطاء خاصة سماع رواية عن خطأ خاصة هذه نص عليه بعض الحفاظ وغيره ان ابن جريح عن عطاء سماع يعني لا يشترط ان يصرح

بالتحديث - [00:48:11](#)

لانه نقل ذلك آ عنه وقر بذلك رحمه الله. فالحديث اسناده صحيح نعم وروى الخمسة الى الترمذي كما ذكر مصنفه رحمه الله حديث

انس رضي الله عنه في المحصن المحصب والابطح واحد والابطح والبطحاء - [00:48:34](#)

مسميات لاسم واحد والبطحاء لحصن صغار في ذلك المكان. النبي عليه الصلاة والسلام صلى الظهر وذلك انه لما رمى الجمرة في اليوم الثالث عشر من لم يصلي في منى عليه الصلاة والسلام بل توجه الى الابطح وصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء اربع

صلوات - [00:48:54](#)

ثم خرج توجه قبل صلاة الفجر الى مكة ثم طاف عليه الصلاة والسلام صبحه رابعة الرابع عشر من ذي الحجة اه الى مكة فطاف قبل

صلاة الفجر ثم صلى بالناس الفجر وقرأ سورة الطور كما في حديث ام سلمة في الصحيحين ثم توجه - [00:49:17](#)

كذلك الى مكة صبيحة اليوم الرابع عشر فكان مكته في مكة عشرة ايام كم عشرة ايام نعم نعم لانه قدم عليه الصلاة والسلام يوم

الرابع قدم يوم الرابع والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثانية والثالث عشر - [00:49:40](#) والرابعة الرابع عشر هو الحادي عشر لكنه خرج من صبح ذلك اليوم وقدم عليه الصلاة والسلام فجر يوم الرابع. هو قدم عليهم سوى صلى عليه واغتسل لواء ابار الزاهد يسمونه ابار الزاهر اغتسل عليه الصلاة والسلام واختلف صلى الفجر في الطريق او - [00:50:05](#) صلاها بمكة يعني هل صلى بمكة؟ هل صلى عشرين صلاة؟ او صلى واحد وعشرين هذا وقع خلاف على خلاف في صلاته. صبح الاحد اليوم من ذي الحجة هل صلاها في الطريق او صلاها في مكة عليه الصلاة والسلام كان خروجه عليه الصلاة والسلام - [00:50:28](#) كما تقدم من المدينة اليوم السادس والعشرين وخروجه من المدينة منذ الحليفة اليوم السابع فما لك في السابع والعشرين والثامن في التاسع والعشرين واختلف هل تم الشهر وتم بعد ذلك مكث في الطريق - [00:50:48](#) اه واربعة ايام قرابة ثمانية ايام في الطريق. ثمانية ايام يعني من السابع والعشرين الى الرابع من ذي الحجة. وكله وقت سيره عليه الصلاة والسلام كان الشهر تاما فهو ثمانية ايام وان كان ناقصا فهو سبعة ايام مدة سيره فاذا اضعفتها الى عشرة ايام يكون المجموع ثمانية - [00:51:08](#) عشر اه بدون مبيته في ذي الحليفة مدة مسيرة ورجوع مدة مسيرة ثم بداية رجوعه عليه الصلاة والسلام اليوم الذي بات بمزدلفة كانت ثمانية عشر او تسعة عشر على الخلاف تمام الشهر الناقصة. ولم يذكر جابر رضي الله عنه قدومه متى وصل - [00:51:28](#) عليه الصلاة والسلام يعني المدة التي مكثها في رجوعه عليه الصلاة والسلام. المقصود انه خرج من من عليه الصلاة والسلام بعدما رمى الجمرة اليوم الثالث عشر اليوم الثالث عشر بات وصلى بالابطح كما تقدم واختلف العلماء هل المبيت بالابطح سنة او ليس بسنة - [00:51:49](#) عن انس رضي الله عنه ذكر ذلك وانه بات عليه الصلاة والسلام كذلك في الصحيح هريرة ان انه عليه الصلاة والسلام اخبر انه سوف يقصد في آآ يقصد الابطح وقال انا نازلون - [00:52:15](#) اي في بني كنانة اذ تقاسموا على الكفر وهو في ذلك المكان في الابطح انا نازلون بخيف بني كنانة اذ تقاسموا على الكفر وهذا يبين انه قصد ان يحيي شعائر الاسلام وشعائر الدين في موطن احيا فيه الكفار الممائلة والحرب - [00:52:34](#) على اهل الاسلام. وهذا يبين انه من الامر المشروع لمن تيسر له. ايضا كذلك ثبت في صحيح مسلم ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام ابو بكر وعمر - [00:52:55](#) كانوا يبيتون بالابطح وابو رافع يقول لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انما انا يعني ظربت له قبة الخيمة الصغيرة بات بالابطح عليه الصلاة والسلام وعائشة رضي الله عنها كما في رواية بعدها انه قال - [00:53:05](#) انما كان منزلا نزل عليه لانه كان اسمح لخروجه والموصف ان يفعل المسلم وهو عند البخاري وهي في البخاري في لفظ عنها ليس بسنة في الصحيحين من حديث ابن عباس انه قال ليس بشيء ليس يعني ليس آآ بشيء من امر السنة المشروع وقد يقال ليس - [00:53:25](#) بشيء يعني انه ليس او قول عائشة ليس من السنة يعني ليس من سنن الحج. الحج قد كمل مثل طواف الوداع. ليس من الحج واجب فالشي قد يكون ليس من سنن الحج لكنه اه سنة مستقلة. ولهذا طواف الوداع من اراد ان يمكث في منى لا وداع عليه - [00:53:44](#) ولا المكي مثلا حينما يقيم في منى دون الخروج لا ودعا عليه بعد ذلك ما دام لم يخرج مباشرة لان المقصود من الوداع هو داعي البيت فاذا اقام في هذه الحالة لا وداع عليه لانه مقيم فليس من مناسك - [00:54:04](#) ليس من مناسك الحج ولا تعلق له بالحج وكما تقدم على الخلاف بين العلم في هذه المسألة ولهذا قالت عائشة انما كان اسمح لخروجه يعني كان ايسر لخروجه الى مكة عليه الصلاة والسلام الى المدينة وفي هذه الليلة كما ثبت في الصحيحين - [00:54:21](#) عن عائشة رضي الله عنها وعدا عائشة رضي الله عنها لانها استأذنت النبي عليه الصلاة والسلام لما خرج من منى استأذنت منه والحت عليه ان تأخذ عمرة. فلم تخرج معه عليه الصلاة والسلام الى الابطح. وامر اخاها عبدالرحمن ان يعمرها - [00:54:41](#) فخرج معها رضي الله عنهم جميعا واعمرها من التنعيم وواعدهم عليه السلام قالت فلقيته انا مصعدة وهو منهبط او وهو مصعد وانا

منهبط ثم خرجت معه بعد ذلك عليه الصلاة والسلام - [00:55:01](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهد البيت اننا نخف عن الحائض وهذا متفق عليه وكذلك ايضا في اللفظ الاخر لا في صحيح مسلم لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت. عند ابي داود باسناد صحيح الطواف. الطواف. دلالة على وجوب طواف الوداع وهذا عند جماهير - [00:55:17](#)

العلماء هنا طواف الوداع واجب وهو طواف الوداع. يعني لمن اراد الخروج. اما من لم يريد الخروج فهذا لا وداعا عليه كما تقدم انه ليس من مناسك الحج. ولذا ذهب الحنابل رحمة الله عليهم الى انه واجب على كل من خرج من مكة حتى ولو كان - [00:55:38](#) محلا ليس حاجا ولا معتمرا فانه فانهم قالوا لا ينفر حتى لا يخرج مكة حتى يوداع لحتى يوداع وهذا ابن عباس رحمه الله في بعض كلامه وجوب الوداع والقول الاخر انه لا وداع الا على الحاج - [00:55:59](#)

دون غيره وهذا هو الاقرب. وان المعتمر لا ودى عليه وادلة متبينة ظاهرة في ان الوداع لا يجب الا الحاجة لم يأمر بها عليه الصلاة ولم ينقل في حرف واحد انه امر عليه السلام ورد حديث فيه ضعف - [00:56:18](#)

لعل عند ابي داود بسبب ذكر الحاج والمعتق لكن حديث لا يثبت وعلى زوجات اثار في هذا الباب لكن آا لكن متحصل والمتيقن انه عليه لم يأمر به الا في حجة الوداع. الذي حجة الوداع وان كان عموما قد يشمل - [00:56:32](#) لكل من نفر قل لا يفر حتى يكون اخر عهده بالبيت فالدلائل والقرائن تدل على ذلك وذلك ان الحج فيه اعمال عظيمة اعمال عظيمة وفيه وقوف ومبيت ورمي الى غير ذلك من الاعمال العظيمة فكان طواف الوداع مناسب في ان يكون هو ختام اعمال الحاج -

[00:56:54](#)

اما العمرة فكلها طواف وسعي طواف وسعي فلهذا لم يكن الطواف فيها واجب وان طاف اخذا بقول وجبة فانه احوط وابرأ بذمته والنبي عليه الصلاة والسلام كان يعتمر وكان اصحابه يعتمرون ولم ينقل في حديث واحد انه امر به عليه الصلاة والسلام وان كان قد يرد عليه ان يقال انه امر - [00:57:18](#)

ذلك لكن كما تقدم ايضا آا ان الايجاب في مثل هذا يحتاج الى دليل بين. حديث ابن الزبير وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه آا في صلاة مسجد حديث جيد حديث ابي الزبير حديث جيد وله شاهد من حديث جابر عند ابن ماجه ايضا وحديث صحيح خلافا لمن اعلاه امرئة عطاء عن - [00:57:41](#)

ابن الزبير وعن جابر. ولا اضطراب فيه وعطاء واسع وامام واسع وروى عنهما جميعا فلا يستنكر ان يروي عنه ولا يقال اختلاف من الرواة عنه فهو حديث ثابت من رواية عن ابن الزبير عند احمد وثابت ولايته عن جابر عند ابن ماجه - [00:58:06](#)

في ان الصلاة في الفضل من اجل صلاة فيما سواه اذا سبحان الله وصلاة المسجد الحرام افضل من في افضل صلاة في في مسجد مئة صلاة يعني مئة صلاة ولا جاء ايضا في بعض الروايات جاء ايضا في بعض - [00:58:24](#)

الروايات وجاءت روايات في هذا الباب والحين يصل في الصحيحين لكن بذكر مئة الف صلاة اه هذا في هذه الرواية. دلالة على ان الحسن ان الصلاة في الحرم بمئة الف صلاة. وهذا على الصحيح - [00:58:42](#)

لجميع الحرم ودلائله ظاهرة اه في مضاعفة الصلاة ويشمل الفريضة والنافلة دون غيرها من الحسنات لا يلحق به يعني الصيام او الصدقة وورد في اخبار لا تصح في مضاعفة الصوف وكلها لا ثابت وهذا الخبر وما جاء في معناه كما تقدم. وايضا جاء من حديث ابي الدرداء ومن حديث - [00:59:01](#)

ابي ذر عند الطبراني البزار ان صلاة المسجد الاقصى بخمس مئة صلاة. جاء في حديث ابي ذر انها يعني اه بلفظ من قريب من هذا وانه وان صلاة في في مسجده تعدل اربع صلوات المسجد الاقصى وكلها حديث ضعيفة - [00:59:26](#)

حديث ضعيفة والظاهر ان المسجد الاقصى الصلاة تعدل الف صلاة مثل مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وانا وقفت على رواية عند ابن ماجه وظاهر اسناده الصحة من رواية لا اله الا الله لعلها ميمونة رضي الله عنها - [00:59:46](#)

ورواء مولاية عثمان ابن سودة عن اخيه زياد ابن سودة وهما ثقتان اه وفيه ان الصلاة في المسجد الاقصى بالف صلاة بالف صلاة.

والرواية التي جاءت بانها مثبتين انها ان الصلاة خمس مئة صلاة او انها مئة آآ انها - [01:00:04](#)

يعني مئتان وخمسون صلاة في هذا في بعض الحديث تعدل اربع صلوات. صلاة في المسجد الأقصى تعدل اربع صلوات من مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. فعلى هذا الصلاة الواحدة بمئة - [01:00:24](#)

مئتين وخمسين صلاة لكنها رواية ضعيفة. وجاء رواية خمسين الف صلاة وكلها روايات ضعيفة ذكرها الهيثمي رحمه الله. واثبت الروايات في هذا الباب ورواية كما تقدم وان صلاة فيه بالف صلاة. نعم والمصنف رحمه الله ذكره - [01:00:34](#)

بيان ان هذه المساجد الثلاثة مما يشرع شد الرحل اليها لفضلها لانها مساجد الانبياء عليهم الصلاة والسلام. نعم. احسن الله اليك. باب الفوات والاحصار. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قد احصر رسول - [01:00:54](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلق وجمع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا. رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنها فقالت يا رسول - [01:01:11](#)

الله اني اريد الحج وانا شاكية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه وعن عكرمة عن الحجاج ابن عمر رضي الانصاري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج - [01:01:31](#)

من كسر. احسن الله اليك. من كسر او عرج. عرج افسح. احسن الله. كسر او عرج. نعم احسن الله اليكم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج. وعليه الحج من قابل. قال عكرم - [01:01:51](#)

فسألت ابن عباس رضي الله تعالى عنه ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن ذلك فقال صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذي بارك الله فيكم حديث عائشة رضي الله عنها قصف ضباعة بنت الزبير بنت عم النبي عليه الصلاة والسلام - [01:02:13](#)

وفيه انها ارادت الحج وكانت شاكية مريضة يعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني يعني اذا حبست عن اتمام النسك انها تتحلل وهذا اخذ به جمهور العلماء وقالوا يشرع - [01:02:32](#)

الاشتراط يشرع الاشتراط لمن اراد الاحرام لحديث ضباعة في الصحيحين وحديث ابن عباس ايضا في صحيح مسلم في معناه ايضا عن في قصة ضباعة وكذلك عند النسائي من رواية هلال ابن خباب في حديث ابن عباس فان لك على - [01:02:57](#)

ما استثنيت فان لك على ربك ما استثنيت. كذلك روى احمد من حديث ضباعة نفسها رضي الله عنها حبستي او مرضت فقد حللت بشرطك على ربك. فان حبست او مرضت فقد حللت بشرطك على - [01:03:16](#)

وهذا ايضا قول الجبوسني يبين ايضا ان تعليق الاشتراط اه عام وانه قد يعرض للحاج امر يعني علق بالحبس والحبس قد يكون عن مرض وقد يكون عن غير مرض لانه علق - [01:03:35](#)

بالحبس والانسان لا يدري ما يعرض له والاشتراط لا يقال يعني انه واجب ولا ولا يقال انه يقال ان من اخذ به ان من فعل فلا بأس وان تركه فلا بأس - [01:03:56](#)

وهل يقال كما تقدم يعني انه مشروع سنة او يقال انه لا يشترط هذا موضع خلاف العلم من قال لا انه ان كان يحس بشيء من الاثر او يخشى يعني يرى مبادئ المرض فانه يشترط وهذا اختاره ابو العباس رحمه الله - [01:04:12](#)

وان كان على الاستواء والصحة فلا يشترط لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا فيه نظر لا يشترط ان يكون كل امر يعني يكون مشروعا ينقل عنه عليه الصلاة. فقد يترك الشيء لاسباب صلوات الله وسلامه عليه. ثم لم ينقل هذا ولا هذا ولا ندري ولا ندري - [01:04:32](#)

فمن اخذ بهم الاخبار ولم يقل انه خاص بها ولا من اشبه حالتها فقد اخذ بحجة مما يدل عليه انه صح عن الصحابة عن عمر وعثمان وعلي وايضا عن اخرين من الصحابة ثبت عن صحيحة ولم ولم ينكر اشتراط الا ابن عمر رضي الله عنه. حسبكم سنة نبیکم - [01:04:53](#)

وانه يقول لم يشترط يقول هذا رضي الله عنه ولم ينقل عن صحابي وكونه ينقل عن الصحابة ينقل عن صحابي اخر. انما نقل عن الصحابة ولم ينقلن احدا انكره ولا شك ان هذا من اقوى الاستدلالات في هذا الباب - [01:05:13](#)

حيث أنهم انه ثبت عنهم رضي الله عنهم وجعله عاما وهذا هو الاقرب وخاصة الانسان لا يدري ماذا يعرض له ما يدري ماذا يعرض له
 فاذا اشترط كان حسنا وذلك انه عند - [01:05:31](#)

يتحلل مجانا اه اذا عرض له ما عرض ثم هل لابد من تلفظ او يكفي النية هذا الجمهور يقول لابد من التلفظ لانه يشبه النذر. كما لو نذر
 بقلبه فانه لا - [01:05:46](#)

يلزمه شيء لانها لان لان الاشتراط من اعمال اللسان ليس من اعمال القلب. هنا قاعدة اعمال القلب في القلب واعمال اللسان باللسان
 ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام حين قال ان الله تجاوز لامتي عما حدث به انفسها ماذا تتكلم؟ اراد به اعمال اللسان لا اعمال القلب.
 اعمال القلب مؤاخذ بها - [01:06:03](#)

المراد به اعمال اللسان. فاعمال اللسان التي هي يتحدث بها الانسان من عقد بيع او نكاح او نحو ذلك من العقود او يتلفظ ببعض
 الكلمات او بعض الكلمات هي من اعمال اللسان هذه لا يؤاخذ بها الانسان ما لم - [01:06:26](#)

ما لم يعمل او اما ما كان من اعمال القلب فهذه من اعمال القلب هذه من اعمال القلب هل هو يعني من اعمال اللسان الخالصة التي لا
 بد من نطقها؟ او لابد ايضا هو من اعمال القلب باللسان فلا بد - [01:06:46](#)

ان ينطق به هذا محتمل هذا محتمل اللي يظهر والله ان الانسان اذا كان من نيته الاشتراط من نيته الاشتراط فني فالاظهر انه في
 هذه الحالة حكمه حكم من اشترط حكم حكم هذه الحال لان نيته في مثل هذه الحال آآ تكفي تكفي ما دام ان -
[01:07:05](#)

ويدل عليها النفس الحج نفس الحج يكفي فيه النية. يكفي فيه النية مع ان النبي عليه نقل عنه ثبت عنه آآ التلفظ اللي هو التلبية اللي
 هو التلبية والتلبيس شعار الحج ليست تلفظا بالنية انما هي من باب مثل التكبير للصلاة لان - [01:07:23](#)

تحريم الحج لان من باب لان لان كالتكبير لها ولهذا الاحناف اوجبوه هل يجب لانه كالتكبير للصلاة. كالتكبير للصلاة. لكن مع انك تكفي
 فيه النية. تكفي فيه النية فاذا نوى اجزأه عند - [01:07:45](#)

العلماء فاذا لبي فانه مشروع اه فانه مشروع كما تقدم ان يلبي يقرن التلبية مع النية نيته على اذا كانت اذا كان اراد ذلك فليظهر انه
 يكفي يكفي اذا نسيه او غفل عنه - [01:08:02](#)

نعم قال وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الصحابي رضي الله عنه وفي من كسر اصابعك او عرج عرج اي
 اصابه شيء في رجله يقال عرج - [01:08:25](#)

يعرج عروجا اذا صعد او اصابه شيء في رجله فخمع وسقط. وعرج يعرج من الثلاثي مكسور الوسط اذا كان خلقة اذا كان عرج عرج
 يعرج عرجا اما اما عرج يعرج عروجا هذا في الصعود هذا في الصعود - [01:08:41](#)

والصعود اما اه عرج يعني اصابه شيء المصدر واحد المصدر واحد عرجا سواء كان خلقة او كانه عرج لكن الخلاف في الخلاف كما
 تقدم في الماضي الماضي. والمصدر متفقان فيه - [01:09:06](#)

من من كسر او عرج يعني اصابه شيء آآ في رجله فصار يعرج منها فقد حل اي فقد حل له ان يتحلل. فقد حله ان وعليه الحج من
 قبل. ليس المعنى انه - [01:09:29](#)

بمجرد مما يصيب لقد حل له ان ان يحل وان يتحلل وفي دلالة لمذهب حيفا رحمه الله وهو قول عطاء وثبت عن جمع من الصحابة
 ايضا واختير ابن عباس ان - [01:09:46](#)

الحصر كما يكون بالعدو فانه يكون بالمرض وهو ظاهر القرآن فان حصرتم لان الاحصار آآ يكون بالمرض آآ يكونوا بان يحصرتم وان
 كانت نازلة في حصر العدو فالمعنى يقتضي ايضا كل من منع او شق عليه اتمام الحج فانه فان له فان - [01:10:04](#)

انا اشترط تحلل مجانا. وان لم يكن اشترط من ساق هديا فان علي يتحلل ثم يقصر ويحلف فان لم يكن ساق هديا فعليه ان يشتري
 ان كان قريبا فان لم يجد فيتحلل - [01:10:29](#)

على الصحيح وهل يلزمه الصوم كما هو مذهب احمد والشافعي عشرة ايام الصوم انه لا يشرع الصوم آآ فيه وانه ليس في سن الصوم

خاص في هدي التمتع والقران في هدي التمتع - [01:10:43](#)

والقيام والصحيح ايضا انه لا صوم في فدية ترك الواجب لا صوم على الصحيح فدية ترك الواجب وان من لم يجد ما يذبحه لترك الرمي او ترك المبيت فانه يسقط عنه على الصحيح اه لا يلزمه الصوم انما يكون في الفدية اه - [01:10:57](#)

تمتع والقران لمن لم يجد لمن لم يجد فيصوم ذات ايام في الحج وسبعة اذا رجع فان فات ذلك فيصوم يجمعها بعد ذلك ولا ان يفرق على الصحيح من التفريق يكون اذا صام قبل عرفة اذا صام قبل عرفة فانه يصوم الحج وسبعة اذا رجع اذا رجعت الى - [01:11:22](#)
اذا رجع الى اهله لحديث ابن عمر اذا قال اذا رجع الى اهله وعكرمة رضي الله عنه رحمه يقول سألت ابن عباس واما هريرة عن ذلك فقال يعني انهما روي الحديث وصدقا رضي الله عنه والحديث آا اسناده صحيح وفيه دليل لما تقدم من انه يحصل التحلل -

[01:11:42](#)

بالمرض ونحوه وقد كان بعض يفتي بمن اه لم انه من اصابه شيء فانه لا يتحلل حتى وقد افتى بعضهم من اصيب غرسته حية فسأل

فقال لا نرى لك رخصة - [01:12:05](#)

تلد البيت فمكث على ماء سبعة اشهر محرم حتى شفي ثم ذهب واكمل عمرته والصواب ما دل عليه هذا الخبر وما معناه والله اعلم

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:12:26](#)

رجال لا تلهيهم تجارة الزكاة تخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار تجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله. والله يرزق من

يشاء بغير حساب - [01:12:46](#)